

تعليمات مركز الطاقة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في الجامعة
رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز الطاقة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة	:	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
المركز	:	مركز الطاقة
الرئيس	:	رئيس الجامعة
المجلس	:	مجلس المركز
المدير	:	مدير المركز
النشاط	:	الدراسات والاستشارات والدورات والورش وما شابهها
الخدمة	:	التحليل والفحوصات المخبرية والخدمات الفنية وما شابهها

المادة ٣: يعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس أو أحد نوابه.

المادة ٤: يهدف المركز إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال المساهمة في الجهد الوطني والإقليمي والعالمي للمحافظة على الطاقة من حيث استغلال مصادرها وتنويع بدائلها وترشيد استهلاكها واستخدامها بكفاءة والاهتمام بتفاعلاتها مع المؤسسات الصناعية والبيئية والاقتصادية.

المادة ٥: يقوم المركز بالمهام التالية :

١. رعاية وتفعيل كافة النشاطات التعليمية والتدريبية والبحثية والاستشارية المتعلقة بالطاقة وتطبيقاتها وتفاعلاتها مع المجالات الصناعية والبيئية والصحية والاقتصادية والاجتماعية, كما يهدف المركز الى المساهمة في الجهد الوطني الانسب لاستغلال مصادر الطاقة وترشيد استهلاكها والبحث عن مصادر بديلة للطاقة.
٢. تقديم برامج أكاديمية عليا في "تكنولوجيا الطاقة", وطرح مسابقات اختيارية لطلبة الجامعة ذات علاقة بالطاقة, وحفز التعليم المستمر للمهنيين بالطاقة من خارج الجامعة.
٣. إقامة مؤتمرات علمية إقليمية تعنى بمواضيع الطاقة, وعقد دورات تعليمية وورش تدريبية في الطاقة وتأثيراتها ومردوداتها بما يخدم المجتمع المحلي والإقليمي.
٤. فحص واختبار واجازة منتجات الطاقة, وتقوية العلاقة وتوثيقها مع المراكز والمؤسسات الوطنية والدولية, والمشاركة في تنفيذ المشاريع الريادية اقليمياً ودولياً.

المادة ٦ :

أ- يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد كما يختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

ب- يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية :

١. رسم السياسة العامة للمركز في مجالات الأنشطة والخدمات الخاصة بالمركز وإقرار خطط عمله ومتابعة تلك الخطط وتنفيذ مشاريعه.
٢. النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيق بها إلى الجهات المختصة في الجامعة.
٣. مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وهيكله التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم .

٤. السعي لدعم الموارد المالية للمركز.
٥. تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.
٦. النظر في أية أمور ذات صلة بأهداف وعمل المركز.
- المادة ٧ :** يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يلي:
- أ- الإشراف على شؤون المركز الإدارية والمالية والعاملين فيه.
 - ب- إعداد ميزانية المركز السنوية ورفعها إلى المجلس.
 - ج- إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
 - د- اقتراح خطط عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
 - هـ- القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور المركز ودعم نشاطاته وفق الأصول المتبعة في الجامعة.
 - و- تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز إلى المجلس.
 - ز- تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وأنظمة وتعليمات الجامعة.
 - ح- مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى والتنسيق بها إلى الرئيس.
 - ط- القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.
- المادة ٨ :** تتكون ميزانية المركز مما يلي:
- أ- حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة.
 - ب- الدخل المتأتي للمركز عن طريق الأنشطة والخدمات التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها.
 - ج- الدعم والمنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية .
- المادة ٩ :** لا يجوز للعاملين في الجامعة القيام بتقديم الأنشطة والخدمات للقطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها أو القيام بتدريب كوادرك تلك القطاعات في قضايا الطاقة إلا عن طريق المركز وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة، ويستثنى من ذلك من يقوم بعمل أو بمهمة لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز .
- المادة ١٠ :** يتم تنفيذ الأنشطة والخدمات عن طريق المركز بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة من داخل المملكة ومن خارجها.
- المادة ١١ :** يوزع الدخل المتأتي من عمل المركز وفقاً لتعليمات الأحكام المالية الخاصة بالمراكز المعمول بها في الجامعة.
- المادة ١٢ :** يجوز بموافقة المدير رد الرسوم المدفوعة للمشاركين في البرامج التدريبية للمركز وذلك في الحالات التالية:
- أ- إذا تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد لذلك.
 - ب- إذا تقدم المشارك بطلب الانسحاب من البرنامج قبل اكتمال الموافقة على البرنامج.
- المادة ١٣ :** يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .
- المادة ١٤ :** تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكامها.
- المادة ١٥ :** الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

قرر مجلس العمداء تجميد مركز الطاقة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٦